The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

تعدد الزوجات بين الجواز الشرعي والمنع القانوني ـ دراسة قانونية فقهية مقارنة

م. وسام عادل كاظم
كلية القانون _ جامعة ذي قار
lawp1e225@utq,edu,iq

مستخلص البحث:

يعد نظام تعدد الزوجات أحد الأنظمة التي عنت الشريعة الإسلامية بتنظيم أحكامه، وأن الأثار السلبية الناتجة عن هذا التعدد لا يعني أن هذا النظام غير صالح للمجتمع، وإنما من قام باستخدامه لم يلتزم بضوابطه وشروطه، وحاشى لله سبحانه وتعالى أن يشرع نظامًا فيه أذى للبشرية، فلابد من معرفة الأصل الوجودي لنظام التعدد وبيان حكمه الأولي، بالإضافة إلى التعرف على الشروط والضوابط التي حددتها الشريعة الإسلامية ومقارنتها مع القوانين الوضعية، فقد غالت تلك القوانين في وضع الشروط أو القيود على مسألة التعدد، بحيث وصل الحال إلى سلب الحرية الشخصية للرجل، وما مدى تأثير تلك العقوبة على الأسرة، وفي مقابل تلك القوانين نلاحظ أن هناك قوانين أخرى سمحت بالتعدد دون أدنى قيد أو شرط، أو قيدته ببعض الشروط اليسيرة التي لا تصل لحد سلب الحريات الشخصية.

الكلمات المفتاحية: تعدد زوجات، جواز التعدد، منع التعدد، العدل.

مقدمة:

يعتبر الزواج ركن أساس في تكوين الأسرة وأحصان للرجل والمرأة؛ للمحافظة على الأنساب وحفظ كرامة الأسرة، فكان لزامًا على القوانين أن تعنى بهذا المقصد وعدم تركه محلًا للمساومات، لذلك كان الزواج من أهم تلك القضايا التي يحتدم حولها الجدل كلما أثير موضوع تنظيم الأسرة، وأهمها مسألة تعدد الزوجات التي طال الجدل والمناقشات حولها، لكثرة الفقر بفعل الأنماط الاقتصادية الجديدة فشن البعض حملة قانونية واسعة على تعدد الزوجات، إذ وصفوا قانون الأحوال الشخصية العراقي بالضعف والقصور وأنه قانون للرجال دون المرأة.

تعد قضية تعدد الزوجات وأثرها على تنظيم الأسرة مدار جدل ونزاع بين الأوساط الفقهية والقانونية إلى يومنا هذا، وهذا التعدد لم تنفرد به الشريعة الإسلامية فقط، وإنما سبقتها الشرائع السماوية الأخرى، وعندما جاء الإسلام أبقى هذا التعدد مباحًا ولم يوجبه على المسلمين، ولكن وضع له أسسًا تنظمه وتحد من مساوئه التي كانت موجودة في المجتمعات البشرية المقررة لهذا التعدد.

أهمية البحث:

جاءت الشريعة الإسلامية لتنظم الحياة البشرية بشكل عقلاني للحفاظ على المجتمع ونقله من حالة الفوضى وعدم الاستقرار إلى حياة يسودها القانون والتنظيم عبر أحكام إلهية خالدة، بالإضافة إلى معالجة المشكلات المجتمعية والآفات الموجودة داخل المجتمع، ومن قبيل الأمراض الموجودة داخل المجتمعات قبل مجيء الإسلام مسألة تعدد الزوجات بشكل غير صحيح وخارج نطاق الإنسانية، بحيث كان الرجل يتزوج العشرات من النساء دون أدنى تقييد للمحرمات، فقد جاءت أحكام الإسلام لمعالجة أحد الآفات الخطيرة المبالغ بها، بحيث وضع أحكامه لمعالجة مشكلة مجتمعية متعلقة بالأرامل والإيتام.

قد يكون التعدد ناتج عن دوافع ومصالح الطرف الأخر، وهذه الدوافع أو المصالح قد تكون نفسية أو مادية، مع ملاحظة أن الايجاب قد لا يكون دائمًا من الرجل ولربما يبدأ من المرأة أولًا، وعندما أجاز الإسلام مسألة تعدد الزوجات فأنه وضعها لمعالجة المشكلات المجتمعية الموجودة في المجتمع، وقد تكون أحدى هذه المشكلات التغلب على الشهوة والحفاظ على الوقوع في الزنا، وهو أمر غير محصور بالرجال فقط بل يشمل النساء كذلك، فكان الأفضل استخدام الطرق الشرعية فضلًا عن الالتزام بالقواعد والشروط الأساس في مسألة التعدد.

أسباب اختيار البحث:

من أهم أسباب اختيار البحث الاتصال المباشر لمسألة تعدد الزوجات بالتنظيم الأسري للعائلة، ومدى توفر الضمانات اللازمة والأدوات المتاحة لحماية الأسرة، والبحث في خلفيات أتجاه تقييد التعدد، بالإضافة إلى بيان موقف القوانين المقارنة من هذا التعدد.

لقد منع المشرع تعدد الزوجات واعتبره جريمة يعاقب عليها القانون الا أذا كان بعلم القاضي، مع توفر بعض الشروط والتي تمثلت بالمقدرة المالية والمصلحة المشروعة والخوف من عدم العدالة بين الزوجات، لكن هذا المنع يصبح مشروعًا إذا كان المراد الزواج منها أرملة، لكن ما يؤخذ عليه أن هذه القيود كلها تسقط بهذا الاستثناء، ولكن ما ذنب هذه الارملة اذا كان الشخص ليس لديه مقدرة مالية ولا توجد أي مصلحة بذلك ولا يحقق العدالة، هل هذه الشروط تنتهي بتغير صفة الزوجة الى أرملة، كذلك لماذا عدم السماح بالتعدد مع المطلقة، فهذه تساؤلات تثير الشك وعدم وجود معايير منضبطة.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في بيان مدى تعارض أحكام النصوص القانونية مع أحكام الشريعة الإسلامية في مسألة تعدد الزوجات، والوقوف على معرفة الأصل الشرعي للتعدد هل أن الأصل هو وحدة الزواج أم أن الأصل التعدد، كذلك بيان مسألة استحباب التعدد من عدمه قياسًا على استحباب الزواج، فضلًا عن بيان التساؤل الخاص بمسألة تعدد الزوجات باعتبار التعدد من الأحكام الثابتة في الدين أم من الأحكام المتغيرة، كل هذه الإشكاليات لابد من الإجابة عنها في طيات البحث للوقوف على مسألة الأصل الشرعي في تعدد الزوجات ومدى تعارضها مع النص القانوني للتوفيق بينهما ووضع الحلول الناجعة لها.

منهجية البحث:

تم الاعتماد في دراسة البحث على المنهج التحليلي المقارن لبيان معرفة أصل التعدد في الزوجات والوقوف على أحكامه، فتم تحليل النصوص الشرعية والقانونية من أجل التوصل إلى حكم التعدد وأهميته في معالجة مشكلات المجتمع، وبيان مدى التعارض الحاصل بين الإطار الوضعي والإجرائي.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث في بيان تعدد الزوجات بين الجواز الشرعي والمنع القانوني، على وفق الآتي:

المبحث الأول: الإطار الموضوعي لتعدد الزوجات.

المطلب الأول: معنى تعدد الزوجات ومشروعيته.

المطلب الثاني: الضوابط الفقهية لتعدد الزوجات.

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لتعدد الزوجات.

المطلب الأول: الموقف القانوني من تعدد الزوجات.
المطلب الثاني: الأثار القانونية المترتبة على منع تعدد الزوجات.

المبحث الأول
الإطار الموضوعي لتعدد الزوجات

تعد مسألة تعدد الزوجات من الموضوعات الهامة التي شغلت الفقهاء والقانونيين؛ وذلك لتعلقها بأهم مفصل من مفاصل الحياة ألا وهو الأسرة، وفي حال عدم التقييد بضوابطه فإن أثاره سوف تطال المجتمع، ومن أجل الإحاطة بالإطار الموضوعي لمسألة التعدد، لابد من بيان معنى التعدد ومشروعيته في مطل أول، وتحديد الضوابط الفقهية لهذا التعدد في مطلب ثاني، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول
معنى تعدد الزوجات ومشروعيته

من أجل بيان المعنى الحقيقي لمسألة تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية ومدى مشروعيته، فلابد من بيان الفلسفة العامة للزواج ومدى السماح للتعدد فيه، فنبحث في هذا المطلب فلسفة الزواج في بادئ الأمر ثم نعرج لبيان مشروعية تعدد الزوجات، وعلى وفق ما يلي:

أولًا: فلسفة الزواج وتعدده:

قبل بيان معنى تعدد الزوجات سواء على مستوى الشريعة الإسلامية أو بقية الشرائع السماوية الأخرى والقانون لابد من تعريف الزواج على النطاق الشرعي والقانوني، فتم تعريفه بأنه: العقد المشتمل على الإيجاب والقبول، من المخطوبة والخاطب، أو من ينوب عنهما، كالوكيل والولي، ولا يتم بمجرد المراضاة من غير عقد[1]، كذلك تم تعريفه بأنه عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعًا غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل، وإذا تحقق انعقاد الزوجية لزم الطرفين أحكامهما المترتبة عليه حين انعقاده[2].إزاء ما تقدم يلاحظ أن عقد الزواج حاله حال بقية العقود الأخرى يتطلب الإيجاب والقبول من العاقدين أو من ينوب عنهما لكي يتم إبرامه، وبعدها تترتب عليه أثار هذا العقد من حل استمتاع أحدهما بالأخر على الوجه الشرعي والقانوني، فضلًا عن إنشاء رابطة للحياة المشتركة بين الرجل والمرأة، بالإضافة إلى ترتب الأثر الثاني وهو النسل الناتج عن هذه العلاقة الشرعية أن رغب الزوجان بذلك. لذا، تعد مسألة الزواج واختيار الزوجة المناسبة والزوج المناسب من المسائل الهامة في الحياة الاجتماعية، ونجاح هذه الرابطة وفشلها تعتمد على كيفية إدارة الأسرة، فهو منعطف هام في حياة الإنسان، ونجاحه يُسهم في توفير الراحة النفسية والهدوء النفسي والسعادة للطرفين، على خلاف ما إذا كان الطرفان غير موفقان في إدارة هذا العقد الإلهي؛ إذ سبب فشله قلقًا كبيرًا واضطرابًا وتعاسة في الحياة الزوجية وتأثيرها على المستوى الأسري والمجتمعي[3].في سياق متصل فإن الزواج لا يحصل فقط على رضا الرجل فقط، وإنما جعل الإسلام رضا المرأة ركنًا أساس من أركان الزواج؛ إذ جاءت تعاليم الدين الإسلامي لتحرير المرأة من العادات الظالمة الموروثة من العهد الجاهلي، وبنى الزواج على أساس رضا ورغبة المرأة والرجل، وإعطائها الحرية الكاملة في القبول أو الرفض.

بالإضافة إلى ما تقدم لابد توافر بعض الأسس لضمان بقاء الحياة الزوجية بصورة صحيحة، وكذلك الاستمتاع بحياة مستقرة بعيدة عن المصاعب والمشكلات، ولعل أهم هذه الأسس الاحترام المتبادل بين الزوجين وعدم التعدي على مشاعر الأخر، وتقبل الأخطاء اليسيرة من الطرفين

وعدم التشدد في المحاسبة، فضلًا عدم السيطرة من قبل الزوجة على الزوج من أجل عدم خروج الزوج عن الطريق المستقيم، فهذا الأمر يؤدي بطبيعة الحال إلى تنفرز الأزواج مما يؤثر سلبًا على الحياة الزوجية[4].عليه، ومن أجل أنجاح الحياة الزوجية والاستمرار بسعادتها وأنسها لابد من الانتباه إلى بعض الأمور التي تعد من قبيل الأخطاء الفاحشة والقاتلة للحياة الزوجية، فعلى الزوج عدم الشك في زوجته وسوء الظن بها بدون سبب مسوغ لذلك؛ لأن الشك الحاصل من الزوج بلا أدلة مؤكدة عليه يؤدي إلى انهيار العلاقة الزوجية وتأثيرها على كامل الأسرة، كذلك من قبيل الأمور المهددة لكيان الأسرة عدم المبالاة من قبل الزوج وترك الحبل على القارب، إما بسبب الإهمال منه أو ضعف شخصيته، فهذا الشيء أن دل فأنه يدل على ضعف القوامة أو التخلي عنها، والتي أمر بها الله سبحانه وتعالى، بإعطاء القوامة للرجال على النساء وإدارة الأسرة. ويقصد بتعدد الزوجات السماح أو إباحة الزواج للرجل بأن يتزوج بأكثر من زوجة واحدة لغاية أربعة زوجات، وذهب رأي إلى أن مسألة تعدد الزوجات في الوقت الحالي ليس من أنواع الزواج التي أقرتها الشريعة الإسلامية، بل هو أحد أنواع الزواج وجاءت الشريعة الإسلامية لإلغائه من أجل تنظيم بنية الأسرة والمجتمع، وقد سيء فهم مسألة تعدد الزوجات باعتباره مرادف للزواج الأولي، مما دفع بعض الاشخاص حاليًا لتعدد الزوجات دون مراعاة النساء والأطفال الذين هم نتاج هذا التعدد[5].نعتقد أن التعدد كان موجود قبل مجي أحكام الشريعة الإسلامية، وكان التعدد من دون ضوابط محددة، وأن الإسلام هو الذي وضع تلك القيود والضوابط وحددها بأربع زوجات كحد أقصى، وأن مسألة التعدد بحد ذاتها ليست من قبيل النظام غير الجيد وغير الملائم لطبيعة البشر، وإنما عدم التقيد بضوابطه وأحكامه واستخدامه بشكل غير صحيح من شأنه التأثير على الأسرة والمجتمع.

ثانيًا: مشروعية التعدد:

قد يحصل في بعض الأحيان عدم قدرة الزوجة الأولى على الأنجاب كأن تكون عقيمًا أو في حالة مرضية يصعب معها الحمل، فما مصير الزوج هنا هل يبقى هو كذلك عقيمًا معها ؟ أم يتجه إلى الطلاق، ولربما لا يريد طلاقها بسبب العشرة الطويلة معها، فهل يبقى معها ويتزوج بالثانية لتحقيق الغرض المقصود منه، بالإضافة إلى ذلك قد يحصل الكثير من المشاكل في الحياة الزوجية ولا يريد الزوج التفريط بزوجته وأولاده بإنهاء العلاقة الزوجية بالطلاق، وما يترتب عليه من أثر لتدمير الأسرة والمجتمع، لكن كيف يسد حاجاته الفطرية، هل يتجه إلى الحرام أم يتزوج بامرأة أخرى على وجه السر ؟ مثل هذه الأسباب وغيرها قد أباح الباري عز وجل مسألة تعدد الزوجات، والكل على يقين أن الله سبحانه وتعالى عندما يشرع أمرًا معينًا فهو لمصلحة البشرية، وهذه المصلحة قد تكون ظاهرة للإنسان وأحيانًا مخفية عنه[6]. يعد عقد الزواج من العقود التي ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم، وبيان أهميته في تنظيم حياة الأسرة، فوضع لهذا العقد المقدس بعض الشروط والأحكام التي يجب الالتزام وعدم التهاون بها، وذلك بسبب قدسية هذا العقد وماله من تأثير على حياة المجتمع، وقد بين عز وجل آلية تعدد الزوجات في القران الكريم، إذ جاء في قوله تعالى: ((وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا))[7] . يستشف مما تقدم إلى جواز تعدد الزوجات إلى أربع كحد أعلى، ولا خلاف حول هذا الأمر ولكن وفق ضوابط حددتها الشريعة الإسلامية بعد ما كان الأمر مطلق قبل مجيء

الإسلام ، إذ وجه الخطاب الإلهي إلى المسلمين بجواز التعدد ولكن وفق ضوابط محددة وأهمها العدالة بين الزيجات وإلا الاكتفاء بواحدة فقط.

المطلب الثاني

الضوابط الفقهية لتعدد الزوجات

للوقوف على الضوابط الفقهية لتعدد الزوجات، لابد من بيان أهمية التعدد في الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى مدى تحقق الشروط الخاصة لمسألة تعدد الزوجات، فضلًا عن التعرف على التعدد لدى النظم السابقة للإسلام، وفقًا لما يلي:

أولًا: أهمية تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية:

عندما يشرع الله سبحانه وتعالى أمرًا فأنه بالضرورة لمصلحة المجتمع، فمسألة تعدد الزوجات ليست من الأمور العبثية، وإنما جاءت لمعالجة مشكلة مجتمعية وضرورة من ضرورات الحياة، لكن استخدام هذا الأمر قد لا يحقق ما تريده أحكام الشريعة الإسلامية إذا ما استعمل بالصورة الصحيحة، فتكون مساوئه أكثر من منافعه، فإذا التزم الإنسان بالضوابط الشرعية المحددة لهذه المسألة فيعتبر بمثابة السلاح الفعال لتخفيف أو معالجة المشكلات التي يعاني منها المجتمع سواء على المستوى الجنسي أو كفالة الأرامل والإيتام وغيرها من الأمور الأسرية الأخرى، أما في حالة عدم التقيد بتلك الضوابط فمن المؤكد أن يؤدي الأمر نتيجة عكسية سلبية، ومن الواضح جليًا في حال حصول الفشل وعدم الاستقرار لدى متعددي الزوجات لا يدل على عدم صلاح مسألة التعدد، وإنما الفشل جاء نتيجة عدم الالتزام بالضوابط أو القيود التي وضعتها الشريعة الإسلامية لنظام التعدد. فقد أجازت أحكام الشريعة الإسلامية مسألة تعدد الزواج، وأن هذا الحكم جاء على صيغة الإباحة وليس الوجوب، وكذلك يعد من الأمور الاستثنائية التي يتم اللجوء إليه عند الحاجة والضرورة[8]، وقد أملت بعض الضرورات اللجوء إلى هذا التعدد منها ما يتعلق بالرجل ذاته وأخر خاص بالمرأة، فقد يتطلب عمل الزوج بعض السفر الطويل والمستمر وليس بإمكانه مرافقة زوجته وأولاده، ولخشية الوقوع في المخاطر الخلقية قد يلجأ إلى الزواج الثاني تجنبًا الوقوع في الحرام، كذلك قد يكون الرجل ذات طاقة وغريزة غير اعتيادية وقد لا تتحمل زوجته هذا الأمر ولتجنب الانزلاق غير الأخلاقي يلجأ إلى التعدد، وقد يرجع السبب إلى الزوجة كأن تكون مريضة أو عقيمه ولا ترغب بالانفصال عن زوجها. إزاء ما تقدم لابد أن يكون التعدد وفق الأطر الشرعية وعدم التهاون بها؛ لأن عقد الزواج هو عقد مقدس خصه الله تعالى ببيان أحكامه وشروطه، وأن سمح الإسلام بهذا التعدد لكن بشرائط وفي إطار الحاجة والضرورة الحيوية الإنسانية، ولعل أهم ما يبرر هذا التعدد أن اعمار الرجال من الناحية الجنسية تكون أكثر من النساء، إذ من الثابت أن النساء يفقدن القدرة الجنسية في سن مبكر قياسًا بالرجال .

من المنظور الأخلاقي والاجتماعي قد تصبح مسألة تعدد الزوجات أمرًا ضروريًا في حال توفرت أسبابه، وقد يكون من باب الترف واللذات الخاصة، فعندما تكون الزوجة الأولى مريضة وغير قادرة على تلبية حاجات زوجها من الناحية الجنسية أو العائلية وترغب باستمرار حياتها الزوجية مع زوجها، فهنا يصبح التعدد أمرًا ضروريًا للرجل أذا رغب بذلك، أما أذا لم تتوفر أحد الأسباب الضرورية للتعدد وظن الرجل أن الزوجة الثانية لها لذة خاصة، فيصبح الزواج الثاني مسألة عبثية لا حاجة لها وقد يؤدي في بعض الأحيان إلى تفكك الأسرة، فلابد من توافر أسبابه وشروطه حتى لا يكون سببًا لدمار الأسرة مما يؤثر سلبًا على المجتمع .

ثانيًا: الشروط الخاصة بتعدد الزوجات:

أ) العدل بين الزوجات:

يتبادر إلى الذهن تساؤل مفاده: هل المقصود من العدالة المطلوبة للسماح للرجل بالزواج بأكثر من واحدة العدالة المادية، كالمضاجعة الزوجية وتوفير سبل العيش والرفاه وبقية متطلبات المعيشة، أم المراد منها عدالة القلب والميل النفسي ؟ مما لاشك فيه أن الميل النفسي لا يمكن لأي شخص عادي السيطرة عليه، وهذا يحدث حتى تجاه الأبناء من قبل والديهم، فالميل القلبي لا يُسيطر عليه وهو خارج نطاق القدرة البشرية، فالعدالة المطلوبة في الجوانب العملية الخارجية المادية وليست العاطفية [9].

ب) قدرة الزوج على النفقة:

ينبغي على الرجل الذي يريد التعدد في زوجاته أن يكون قادرًا على الإنفاق، بحيث يكون له مصدر رزق يكفي لمعيشة زوجاته وأولادهن، إذ يسمح للرجل فقهًا وقانونًا أن يطلب التعدد إذا كان غير قادر على الإنفاق، لأن من شأن ذلك إصابة الضرر على زوجاته[10].

ج) أن تكون الزوجات مما يجوز الجمع بينهما:

اشترطت الشريعة الإسلامية على الرجل الذي يريد الزواج بأكثر من امرأة واحدة أن تكون الزوجة الثانية ممن يجوز الجمع بينها وبين الأولى، فعلى سبيل المثال لا يجوز الجمع بين الأختين، بدلالة قوله تعالى: ((وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ))[11]، وكذلك بقية المحرمات الأخرى التي لم تسمح بها أحكام الشريعة بالجمع بين الزوجات.

ثالثًا: تعدد الزوجات في النظم السابقة:

عانت الأسرة في المجتمع العربي قبل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بحالة يرثى لها، إذ كانت مسألة تعدد الزوجات في السابق من قبيل الظواهر الاجتماعية المعروفة والمطبقة لدى الكثير من التجمعات القبلية، مما أدى سلبًا على التفكك الأسري وكثرة عدد الأطفال المشردة والنساء والمطلقات بغير وجه حق، إذ أن الكثير من الرجال في ذلك الوقت غير مبالين في مسألة تعدد الزوجات بصورة غير شرعية وغير منظمة، فضلًا عن تجريد الأرامل والأيتام من أبسط حقوقهم الشرعية[12].فقد عرفت بعض الأمم القديمة نظام تعدد الزوجات ولكن وفق منظور لا يتوافق مع مبادئ العدالة للحفاظ على نظام المجتمع الأسري، فنلاحظ أن الصينيين القدماء قد أباحوا للرجل أن يشتري فتيات يستمتع بهن ويخضعن للزوجة الأصلية الشرعية ويُعتبرن زوجات من الدرجة الثانية، وما يلدن من أولاد فينسبون إلى الزوجة الأولى الشرعية، وأن هذا التعدد ما هو إلا وسيلة لتحسين وزيادة النسب[13].في السياق ذاته نلاحظ كذلك إجازة قانون حمورابي للرجل الزواج من امرأة ثانية في حال كانت زوجته عاقرًا أو مريضة، مع احتفاظ الزوجة الأولى بالمكانة العليا تجاه الثانية وتعتبر خادمة لها، بحيث كان المبدأ السائد والأساس في العراق القديم هو الزواج بامرأة واحدة فقط، باعتبارها زوجة شرعية من الدرجة الأولى، وعدم السماح بالزواج بأكثر من واحدة من هذه الدرجة، وبإمكان الرجل الحصول على امرأة أخرى ولكن ليس بنفس الدرجة الأولى والشرعية ذاتها، إذ قد يحصل عليها عن طريق نظام التسري بأن يتخذ الرجل امرأة له بجانب زوجته وبدون عقد قانوني، أو غيرها من بقية الحالات الأخرى التي تمكنه من الحصول على النساء كحالة عقم الزوجة الأولى أو زواج الأخ من أرملة أخيه[14].

أما مسألة تعدد الزوجات عند اليهود فكان مسموحٌ بها ولكن وفق أطر محددة ومسوغات شرعية، مع ملاحظة عدم بقاء اليهودي على حالة العزوبة ويعد أمرًا مخالفًا للدين اليهودي، فقد أجاز اليهود للرجل الزواج بأكثر من امرأة واحدة دون التقييد بعدد معين، ولكن هذا التعدد لابد أن يكون وفق مسوغ شرعي ويشترط السعة في العيش والعدل بين الزيجات[15].

المبحث الثاني

الإطار الإجرائي لتعدد الزوجات

تناولت أغلب قوانين الأحوال الشخصية أو المدنية العربية منها أو الأجنبية مسائل الزواج، وقد سمح البعض منها على مسألة التعدد في الزوجات وأخرى منعت ذلك، ونبين هنا موقف القوانين تجاه هذا التعدد وبيان أهم الأثار القانونية المترتبة عليه في مطلبين، إذ نخصص المطلب الأول لمعرفة الموقف القانوني تجاه التعدد، ونبين في المطلب الثاني أهم الأثار المترتبة على منع التعدد، وعلى وفق ما يلي:

المطلب الأول

الموقف القانوني من تعدد الزوجات

تناولت أغلب قوانين الأحوال الشخصية أو المدنية للدول مسألة تعدد الزوجات، فقسم منها منع التعدد أصلًا ولا يعتد بهذه المسألة، وقسم أخر سمح بالتعدد ولكن وفق شروط مُشددة ولحالات قليلة جدًا، وقوانين أخرى سمحت بالتعدد بشروط يسيرة.

أولًا: القوانين المانعة لتعدد الزوجات:

منعت بعض القوانين مسألة تعدد الزوجات بشكل عام، ولم تعطِ الإذن للقاضي حتى وأن قدم الزوج أسبابه المشروعة، فنلاحظ أن القانون الفرنسي قد منع الزواج الثاني مع قيام الزوجية الأولى، إذ أشترط انحلال الزواج الأول حتى يتمكن الزوج من طلب الزواج بامرأة ثانية، إذ نصت المادة (147) من القانون المدني الفرنسي: (لا يمكن عقد زواج ثانٍ قبل انحلال الأول)، فلا يمكن للرجل وفق القانون الفرنسي الزواج بزوجة ثانية مهما كان السبب إلا بعد انحلال زواجه الأول قانونًا، وفي حال مخالفة المادة المتقدمة وتم الزواج من امرأة ثانية بدون انحلال الزواج الأول بالإمكان الطعن ببطلانه من الزوجة الأولى أو ممن له مصلحة بذلك أو النيابة العامة، إذ يعتبر من قبيل النظام العام في فرنسا ولابد من بطلانه. بالإضافة إلى المنع القانوني المدني المتقدم كذلك أحاطه بحماية جنائية، فقد جاء في المادة (340 / 1) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992: (كل شخص يرتبط بزواج قبل انحلال الرابطة الزوجية الأولى يعاقب بالحبس بما لا يقل عن ستة أشهر ولا يزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة بما لا يقل عن 500 ولا يزيد على 3000 فرنك) كذلك عاقبت الفقرة الثانية من المادة المتقدمة الموثق الذي يسجل عقد الزواج الثاني مع علمه بالزواج الأول بذات العقوبات التي نصت عليها الفقرة الأولى المتقدمة.

كذلك منع القانون التونسي تعدد الزوجات ورتب على مخالة المنع عقوبات بدنية ومالية، فقد جاء في الفصل (18) من مجلة الأحوال الشخصية التونسية لسنة 1956: (1- تعدد الزوجات ممنوع، 2- كل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون الف فرنك أو بإحدى العقوبتين، ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون)، فيتضح من النص المتقدم عدم السماح بتعدد الزوجات وفي حالة المخالفة يتعرض الزوج إلى عقوبة مالية أو جسدية.

بالإضافة إلى ما تقدم منعت المادة (10) من قانون الأحوال الشخصية عند الدروز من تعدد الزوجات، فلا يجوز للرجل أن يجمع بين زوجتين، وأن فعل فزواجه من الثانية باطل[16]، وتم الاعتماد على مبدأ عدم تعدد الزوجات بدلالة قولة تعالى: (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ)[17].

ثانيًا: القوانين المطلقة لنظام تعدد الزوجات:

سمحت بعض القوانين العربية مسألة تعدد الزوجات بدون أي قيد أو شرط أو بإضافة بعض الشروط اليسيرة، فنلاحظ قانون الأحوال الشخصية الكويتي قد أجاز تعدد الزوجات لغاية الزوجة الرابعة بدون أي قيد أو شرط، إذ جاء في المادة (21) من القانون أعلاه رقم (51) لسنة 1984: (لا يجوز أن يتزوج الرجل بخامسة قبل أن ينحل زواجه بإحدى زوجاته الأربع وتنقضي عدتها)، فهذه إشارة واضحة من النص بالمساح للرجل بتعدد الزوجات لغاية الزوجة الرابعة، وفي حال وفاة أحداهن أو طلاقها وانقضاء عدتها بالإمكان الرجل الزواج بشرط أن يكون مجموع ما في ذمته أربعة زوجات كحد أقصى. كذلك أجاز المشرع الأردني للرجل بالزواج بأكثر من زوجة واحدة دون أدنى قيد أو شرط، فقد جاء في المادة (28) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (28) لسنة 1976: (يحرم على كل من له أربع زوجات أو معتدات أن يعقد زواجه على امرأة أخرى قبل أن يطلق أحداهن وتنقضي عدتها)، أن النص المتقدم يشير صراحةً على جواز التعدد في الزوجات لغاية الزوجة الرابعة بدون أي شرط يذكر.

ثالثًا: القوانين المقيدة لتعدد الزوجات:

أجاز المشرع اليمني تعدد الزوجات ولكن وضع شرط القدرة على العدل بين الزوجات وإلا الاكتفاء بزوجة واحدة، فقد جاء في المادة (12) من قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (20) لسنة 1992: (1- يجوز للرجل تعدد الزوجات إلى أربع مع القدرة على العدل وإلا فواحدة)، فهنا قيد القانون الرجل الذي يريد التعدد في الزوجات بشرط العدل بينهما، وفي حال عدم القدرة لا يسمح له بذلك، كذلك أورد المشرع بعض الشروط في الفقرة الثانية من المادة ذاتها للسماح بالتعدد، فأوجب بأن تكون هناك مصلحة مشروطة للزوج، وأن الكفاية المالية لإعالة أكثر من زوجة وهي أمور يقدرها القاضي، بالإضافة إلى حصول العلم لدى الزوجة الثانية بأن المتقدم لها لديه زوجة سابقة، وكذلك علم الزوجة الأولى بأن زوجها سوف يتزوج عليها.

أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد جاء في المادة (3) الفقرة الرابعة من قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل رقم 188 لسنة 1959: (لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين:

أ- أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة.

ب- أن تكون هناك مصلحة مشروعة...).

إزاء النص المتقدم نلاحظ أن المشرع لم يسمح بتعدد الزوجات إلا وفق شروط وضوابط محددة، إذ قيد الزواج من امرأة ثانية مع قيام الزوجية الأولى بموافقة القاضي حصرًا، وأن الموافقة مقيدة بشروط حددها القانون، فلابد من أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة، وهذا يتم التحقق منه فيما إذا كان له دخل ثابت يكفي لإعالة أسرتين، أو لديه بعض العقارات أو دخل من بعض الأعمال الحرة وما شابه هذا الأمر.

كذلك ينبغي لطالب التعدد أن تكون له مصلحة مشروعة تبرر الزواج الثاني، كأن تكون زوجته الأولى مريضة غير قادرة على القيام بالأعمال الزوجية، أو تكون عاقرًا غير قادرة على الأنجاب، أو أنجبت عدد قليل من الأولاد وامتنعت بعد ذلك أو أصابها مرض منعها من الأنجاب، أو أي مصلحة مشروعة أخرى يراها القاضي توجب أو تبرر الزواج الثاني.

كما منع المشرع تعدد الزوجات في حال الخوف من عدم وجود العدل بين الزوجات وهو أمر متروك لتقدير القاضي، إذ نصت الفقرة الخامسة من المادة المتقدم ذكرها: (إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي).

في مقابل ما تقدم أجاز المشرع تعدد الزوجات على سبيل الاستثناء إذا كان الزواج من امرأة أرملة[18]، إذ جاء في الفقرة السابعة من المادة الثالثة ذاتها: (استثناءً من أحكام الفقرتين 4 و 5 من هذه المادة يجوز الزواج بأكثر من واحدة إذا كان المراد الزواج بها أرملة).

المطلب الثاني

الأثار القانونية المترتبة على منع تعدد الزوجات

قيدت بعض قوانين الأحوال الشخصية مسألة تعدد الزوجات ببعض القيود والشروط، وألزمت الزوج طالب التعدد بضرورة مراعاة هذه الأمور وإلا تعرض للمساءلة القانونية، وتعد هذه القيود حسب رأي المشرع بمثابة ضمانات للعلاقة الزوجية لديمومة استمرارها، لكن يمكن تسجيل بعض الملاحظات على هذه القيود أو الشروط. نص المشرع العراقي على مسألة تعدد الزوجات قبل بيان أركان وشروط هذا العقد، وهذا محل شك وتفسير لاندفاع المشرع لمعارضته أحكام ثوابت الإسلام، فتعد مخالفة صريحة وثابتة لهذه الثوابت، فهو بهذا المنع قد صادر أحد الحقوق التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، وبذات الوقت أيضًا يعد حقًا شرعيًا للمرأة أيضًا، وكيف أقدم المشرع الوضعي على تقييد أو منع هذا الجواز الذي شرعته شريعة إلهية مقدسة تعتبر مصدرًا أساس للتشريع، والذي حتمًا ينطوي على فلسفة تشريعية عظيمة وأهداف اجتماعية تنمي وتطور المجتمع، بالإضافة إلى أن معيار موافقة القاضي غير واضح وغير محدد تجاه هذا التعدد، فضلًا عن عده مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية. أما بالنسبة للشرط الثاني والمتعلق بتوافر المصلحة المشروعة، فلم يبين لنا المشرع أي مصلحة يقصد بها، هل مصلحة الزوج أم مصلحة الزوجة المراد الزواج بها أم أن هناك مصلحة أخرى، فضلًا عن عدم تحديد الشخص الذي يقرر تكييف تحقق المصلحة من عدمها، فإذا كان يقصد من وراءه القاضي، فلا نعتقد بتوافر الإمكانية لدى القضاء في تمحيص ذلك، لأن كثير من الأمور الاجتماعية لا تثبها الورقة، وأن أمكانية القضاء بالاطلاع على أحوال الناس قد تكون محدودة تجاه هذه الأمور، ويرجع الأمر في تحقق المصلحة للشخص ذاته أن شاء فعل وأن لم يشأ فلا يمكن اجباره عليها.

كذلك الحال بالنسبة لمسألة العدالة، فهل يقصد بها العدالة المادية أم العدالة النفسية ؟ أذا كان يقصد العدل المادي فهي مسألة غير ثابتة ومتقلبة، فالكل على يقين أن أحوال الناس غير مستقرة تخضع لتقلبات الوضع الاجتماعي، والواقع شاهد على ذلك تجد شخصًا صاحب ثروة كبيرة وفي طرفة عين يصبح مفلسًا، وفي مقابل ذلك نلاحظ أن شخصًا فقيرًا يصبح صاحب أموال أو على أقل تقدير يرزق بعمل أو مرتب ثابت، فلا يمكن للقاضي الحكم على مسألة غير ثابتة، أما أذا كانت عدالة نفسية كالمودة والمحبة فهي متعذرة على القاضي وغيره، وأما مجرد الخوف فلا يعد أمرًا مبررًا بمنع التعدد. إزاء ما تقدم قد يتبادر إلى الذهن تساؤل مفاده: أليس بإمكان القاضي

التحري ومعرفة الدخل الحقيقي للزوج طالب التعدد، من خلال ما يملكه من أموال منقولة أو عقارية ودخله الشهري الثابت أو المتغير ؟ كذلك أن العقوبة وجهت لعدم تسجيل الزواج الثاني بشكل رسمي وليس لأنه تزوج بزوجة ثانية ؟ نعتقد هنا ليس بإمكان القاضي عبر إجراءات إدارية محددة الكشف عن مقدرة الزوج المالية بشكل كامل، قد يتبين له بعض ما يملكه من أموال تكون باسمه، لكن لربما يكون لديه الكثير من الأموال ليست باسمه، فهذا الإجراء ليس دقيقًا دائمًا، بالإضافة إلى ذلك قد ترغب الزوجة الثانية بالعيش مع شخص بغض النظر عن إمكانيته المالية، أما بالنسبة لمسألة العقوبة صح أنها لعدم تسجيل الزواج الثاني لكنها مبالغ فيها من المشرع، ولها تأثيرها السلبي على العائلة وما تخلفه من عواقب وخيمة في المجتمع، فإن سلمنا بالعقوبة فالأفضل أن تكون على سبيل الغرامة. كذلك يلاحظ على قانون الأحوال الشخصية العراقي أنه جاء في المادة (3) الفقرة السادسة منه: (كل من أجرى عقدًا بالزواج بأكثر من واحدة خلافًا لما ذكر في الفقرتين 4 و 5 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة بما لا يزيد على مائة دينار أو بهما)، فقد منع النص المتقدم وعاقب الزوج المسلم عند زواجه الثاني زواجًا شرعيًا دون أذن مسبق من قاضي المحكمة. وأن العقوبة المنصوص عليها بموجب النص أعلاه سواء بالحبس أو الغرامة أو بهما معًا على الرجل المسلم عند زواجه من امرأة أخرى دون علم المحكمة، قد فُرضت على استعمال لحق شرعي ثابت بالقران الكريم والسُنة النبوية الشريفة، بدليل قوله تعالى: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)[19]، وكذلك جاء في كتب الفقه بجواز الجمع بين النساء لغاية الزوجة الرابعة[20]، إذ يعد مخالفة صريحة لثوابت أحكام الإسلام، فلا يعقل معاقبة من أستعمل حقه الشرعي دون ارتكاب أي عمل جرمي، ولذلك تعد عقوبة غير قانونية كون الفعل المُرتكب لا يعد جريمة وأن توصيف فعل التعدد مخالف لثوابت أحكام الإسلام. قد ذهب المشرع العراقي إلى أبعد تلك العقوبة، إذ شدد عقوبة الحبس إذا كان عقد الزواج خارج المحكمة، فقد جاء في الخامسة من المادة (10) من القانون المتقدم: (... وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات إذا عقد الخارج المحكمة زواجًا أخر مع قيام الزوجية)، وهذه تعد طامة كبرى تجاه استعمال الحقوق الشرعية[21].

في السياق ذاته يُلاحظ على المشرع العراقي ويُعد من قبيل المفارقات الكبرى، جعل الزواج الشرعي خارج المحكمة بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون، وتم تشديد العقوبة على الرجل في حال عقده للزواج خارج المحكمة مع قيام الزوجية الأولى، بينما يأتي المشرع في قانون العقوبات ويعتبر فعلًا مخالفًا لأحكام الشريعة والقانون وكل ثوابت الإسلام والآداب العامة أمرًا عاديًا غير معاقب عليه ولا يعده جريمة، إذ جاء في المادة (393) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل: (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها)، فهنا العقوبة تطال الرجل إذا كانت الأنثى غير راضية، ومن باب مفهوم المخالفة إذا كانت الأنثى راضية فلا تعد جريمة ولا يعاقب عليها القانون، وعدها المشرع العراقي من قبيل أنواع العشق والعلاقة بين شخصين، إذا كانت غير متزوجة وبرضاها وقد أتمت الثامنة عشر من عمرها، فهذا العمل لا يعد جريمة زنا إذا كانت في غير علانية.

في مقابل ما تقدم أن الفعل الذي أعتبره المشرع العراقي جريمة وعاقب عليه الزوج المسلم بالحبس أو السجن أو الغرامة، تم اعتباره من المشرع ذاته تصرفًا جائزًا، وذلك عندما يكون الزواج بأرملة، صحيح أن تشجيع القانون على الزواج بالأرامل يُعد من قبيل الضرورات

الاجتماعية ويساعد على تقليل العنوسة في المجتمع، بالإضافة إلى حماية الأطفال من الضياع والتشرد إذا كان لدى الأرملة أطفال من زوجها المتوفى، إلا أن الأمر المتقدم لا يقلب الفعل الجرمي إلى فعل جوازي، كذلك يُثار ما تقدم تساؤل هام ألا وهو: لماذا يميز المشرع العراقي بين المرأة الأرملة والمرأة المطلقة في الامتياز ؟ أليس الغاية واحدة أم أن هناك فرق بين الأمرين ؟

علاوة على ما تقدم أن المشرع العراقي قد منع الزواج خارج المحكمة وعده جريمة يعاقب عليها القانون، في حين أنه لم يجرم مسألة عدم تسجيل الطلاق وأن مضى عليه فترة طويلة ولربما قد تجاوزت فترة العدة، فكان الأجدر بالمشرع التشدد في ايقاع الطلاق والذي يعد سببًا أساسيًا في دمار الأسرة وتشرد الأطفال. ما تقدم لا يدعو إلى تشجيع عدم تسجيل عقود الزواج أو إيقاع الطلاق، فأن هذا الشيء يعد أمرًا ضروريًا لضمان حقوق الأطراف، فكان من المفترض أن يُقدر المشرع خطورة هذه العقوبة وما ستولده من نتائج، وأن تكون العقوبة غرامة مالية بدلًا من عقوبة الحبس أو السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، لأن من شأنها المساهمة في تشتت الأسرة وتدمير أساسها، فحبس الزوج وانقطاع مصدر رزقه يؤدي بطبيعة الحال إلى ضياع مستقبل العائلة والزوجة الثانية كذلك، فضلًا عن أن هذا الشيء يعد من قبيل المخالفات ولا يرقى لمستوى الجناية أو الجنحة. كذلك يجب ملاحظة أن الزواج بزوجة ثانية لا يعد حقًا خالصًا للزوج فقط، نعم أن من يستعمل هذا الحق في بادئ الأمر الرجل، لكن يعد كذلك أحد الحقوق الشرعية للمرأة، وكفله أيضًا الدستور فلا يمكن تجاهله، وهناك من لا تعترض على هذا الشيء وترغب بالرجل المتزوج قبلها، والاعتراض يكون بمثابة منع لحريتها الشخصية والأضرار بها ولو بصورة غير مباشرة.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من دراسة تعدد الزوجات بين الجواز الشرعي والمنع القانون، توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات أهما:

أولًا: النتائج:

1) يعد الزواج الأحادي هو الأصل في الشريعة الإسلامية، ومسألة التعدد جاءت استثناء على مبدأ الأصل، وذلك لمعالجة بعض المشكلات المجتمعية التي تعاني منها الأسر والأزواج، كمسألة العقم أو عدم الأنجاب وقلة النسل، بالإضافة إلى رعاية الأرامل والايتام التي خلفتها الحروب على المجتمع.

2) أن أصل الزواج بحد ذاته من الأحكام المستحبة على الرجل أو المرأة، لكن قد يتغير حكمه حسب الحال التي يتعرض لها الشخص، فقد يصبح واجبًا إذا خيف عليه الوقوع في الحرام مع توفر أمكانية الزواج، لكن مسألة تعدد الزوجات تعد من قبيل الأحكام المستحبة، ولا نعتقد بتغير حكمه إلى الوجوب لوجود الزواج الأول، ولكن قد يتغير إلى الحرمة في حال عدم الالتزام بشروطه وضوابطه.

3) تعد مسألة تعدد الزوجات من الأحكام الثابتة في الدين لا من قبيل الأحكام المتغيرة، أي أن حكمه ليس اضطراريًا وبالإمكان إلغائه، وإنما حكم ثابت في الشريعة الإسلامية ومحدد وفق ضوابط وشروط محددة ولا يمكن إلغائه.

4) عاقب المشرع العراقي الرجل المسلم عند زواجه من امرأة ثانية دون علم المحكمة بعقوبة سالبة للحرية، وهذه العقوبة فُرضت على استعمال لحق شرعي ثابت في الشريعة الإسلامية،

وبذلك يعد مخالفة صريحة لثوابت أحكام الإسلام، والتي نص الدستور العراقي على عدم مخالفة هذه الأحكام عند تشريع القوانين.

5) تتقيد مسألة تعدد الزوجات بقيود وشروط حددتها الشريعة الإسلامية لابد من الالتزام بها، بالإضافة إلى الشروط التي وضعتها القوانين الوضعية، ومنها ما يتعلق بمسألة المقدرة المالية والعدل بين الزوجات ومسائل الجمع بين المحرمات، فضلًا عن موافقة قاضي المحكمة على التعدد.

6) أجاز المشرع العراقي الزواج الثاني إذا كانت المرأة المُراد الزواج منها أرملة، لكنه لم يشترط توافر الشروط التي ذكرتها المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية، وفي حال كان الزوج ليس له كالقدرة على النفقة أو العدل بين الزوجتين، فضلًا عدم تطرقه إلى الزواج من المرأة المطلقة.

ثانيًا: المقترحات:

1) ضرورة تعديل المادة (3) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 والخاصة بتعدد الزوجات، وذلك مراعاةً للتعدد بما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية، والأخذ بالحسبان المشكلات المجتمعية الموجودة في العراق التي خلفتها الحروب فيما يخص الأرامل والعوانس والأيتام.

2) إلغاء كل العقوبات السالبة للحرية الشخصية للزوج الواردة في الفقرة السادسة من المادة المتقدمة، وكذلك الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من القانون ذاته، فيما يخص عدم التقيد بضوابط مسألة التعدد، والاكتفاء على أقل تقدير بالغرامات المالية، لأن من شأن تلك العقوبات التأثير على الزوجة الأولى واطفالها، ولربما تخلق مشكلة مقابل معالجة مشكلة أقل منها ضررًا.

3) إصدار تعليمات أو نصوص قانونية تعنى بمكافئة الشخص ماليًا إذا تزوج بأرملة أو مطلقة أو عانس، من أجل التقليل من هذه الأعداد بالإضافة إلى رعاية الأيتام والأطفال الذين لا يوجد لديهم معيل والمحافظة عليهم من الضياع والتشرد لكي لا يكونوا عبئًا على المجتمع.

الهوامش

[1]) **محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ج 2، منشورات الرضا، ط 1، بيروت، لبنان، 2012، ص 45، علي بن الحسين الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد، ج 12، مؤسسة آل البيت لأحياء التراث، النجف الأشرف، العراق، 2004، ص 68، محمد كاظم اليزدي، العروة الوثقى، ج 24، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ايران، 2005، ص 214.**

[2]) **د. مصدق عادل طالب، قانون الأحوال الشخصية، مكتبة السنهوري، العراق، بغداد، 2016، ص 5.**

[3]) **محمد تقي فلسفي، الأفكار والرغبات بين الشيوخ والشباب، ج 2، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط 2، 2009، ص 206.**

[4]) **نادية الحسني، دليل الأسرة السعيدة، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، 2007، ص 98.**

[5]) **Nuraen Taiwo Hassan Dindi, Islamic law perspective of polygamy, Baze university, 2020, p. 2.**

[6]) **د. فضل سليم فضل عبد الله، تعدد الزوجات بين مبرراته الاجتماعية وقيوده وأحكامه الفقهية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، مجلة علمية نصف سنوية محكمة تصدرها كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، العدد 38 لسنة 2021، القاهرة، مصر، 2021، ص 8.**

[7]) **سورة النساء الآية رقم (3).**

[8]) **محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ج 2، مصدر سابق، ص 44.**

[9]) Hira Shahjehan, Sami Ur Rahman, Laws Relating To Polygamy in Pakistan: Rights of the Polygamous Wives, Islam. L. Rev. Vol. 5, Issue. 2, 2021, p.37.

[10]) د. محمد حسن كشكول، د. عباس السعدي، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2011، ص 66.

[11]) سورة النساء الآية رقم (23).

[12]) Nuraen Taiwo Hassan Dindi, Islamic law perspective of polygamy, Baze university, 2020, p.1.

[13]) راسم شحدة سدر، تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 1، 2010، ص 39.

[14]) شعيب أحمد الحمداني، قانون حمورابي، شركة العاتك، بيروت، لبنان، 1988، ص 94.

[15]) د. مهدي فليح ناصر، د. حسين عليوي ناصر، فكرة تعدد الزوجات وأثرها في قوة إسرائيل، بحث منشور في مجلة آداب البصرة، العدد 73، لسنة 2015، ص 225.

[16]) حليم تقي الدين، الأحوال الشخصية عند الدروز وأوجه التباين مع السنة والشيعة مصدرًا واجتهادً، ط 2، معرض الشوف الدائم للكتاب، بيروت، لبنان، 2007، ص 39.

[17]) سورة النساء، الآية رقم (129).

[18]) د. فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، طبع على نفقة جامعة السليمانية، العراق، 2004، ص 39.

[19]) سورة النساء، الآية رقم (3).

[20]) محمد بن الحسن الطوسي، الخلاف، دار المعارف الإسلامية، قم، إيران، بدون سنة نشر، ج 4، ص 293، جعفر بن الحسن الحلي، شرائع الإسلام، اسماعيليان، قم، إيران، بدون سنة نشر، ج 2، ص 236.

[21]) د. محمد حسن كشكول، د. عباس السعدي، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته، مصدر سابق، ص 69.

المصادر

القرآن الكريم.

أولًا: كتب الفقه:

1) علي بن الحسين الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد، ج 12، مؤسسة آل البيت لأحياء التراث، النجف الأشرف، العراق، 2004.

2) جعفر بن الحسن الحلي، شرائع الإسلام، اسماعيليان، قم، إيران، بدون سنة نشر، ج 2.

3) محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ج 2، منشورات الرضا، ط 1، بيروت، لبنان، 2012.

4) محمد كاظم اليزدي، العروة الوثقى، ج 24، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ايران، 2005.

5) محمد بن الحسن الطوسي، الخلاف، دار المعارف الإسلامية، قم، إيران، بدون سنة نشر،ج 4.

ثانيًا: كتب القانون:

أ) المصادر العربية:

1) حليم تقي الدين، الأحوال الشخصية عند الدروز وأوجه التباين مع السنة والشيعة مصدرًا واجتهادً، ط 2، معرض الشوف الدائم للكتاب، بيروت، لبنان، 2007.

2) شعيب أحمد الحمداني، قانون حمورابي، شركة العاتك، بيروت، لبنان، 1988.

3) راسم شحدة سدر، تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 1، 2010.

4) د. فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، طبع على نفقة جامعة السليمانية، العراق، 2004.
5) د. محمد حسن كشكول، د. عباس السعدي، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2011.
6) محمد تقي فلسفي، الأفكار والرغبات بين الشيوخ والشباب، ج 2، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط 2، 2009.
7) د. مصدق عادل طالب، قانون الأحوال الشخصية، مكتبة السنهوري، العراق، بغداد، 2016.
8) نادية الحسني، دليل الأسرة السعيدة، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، 2007.

ب) المصار الأجنبية:

1) Hira Shahjehan, Sami Ur Rahman, Laws Relating To Polygamy in Pakistan: Rights of the Polygamous Wives, Islam. L. Rev. Vol. 5, Issue. 2, 2021.
2) Nuraen Taiwo Hassan Dindi, Islamic law perspective of polygamy, Baze university, 2020.

ثالثًا: البحوث القانونية:

1) د. مهدي فليح ناصر، د. حسين عليوي ناصر، فكرة تعدد الزوجات وأثرها في قوة إسرائيل، بحث منشور في مجلة آداب البصرة، العدد 73، لسنة 2015.
2) د. فضل سليم فضل عبد الله، تعدد الزوجات بين مبرراته الاجتماعية وقيوده وأحكامه الفقهية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، مجلة علمية نصف سنوية محكمة تصدرها كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، العدد 38 لسنة 2021، القاهرة، مصر، 2021.

The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية

Polygamy between legal permissibility and legal prohibition A comparative legal jurisprudential study

Abstract

The polygamy system is one of the systems that Islamic law has been concerned with organizing its provisions, and the negative effects resulting from this polygamy do not mean that this system is not suitable for society, but rather that whoever uses it has not adhered to its controls and conditions, and God Almighty forbid that He legislates a system that harms humanity, so it is necessary to know the existential origin of the polygamy system and explain its initial ruling, in addition to identifying the conditions and controls that Islamic law has set and comparing them with positive laws, as those laws have exaggerated in setting conditions or restrictions on the issue of polygamy, to the point of depriving the man of his personal freedom, and the extent of the impact of that punishment on the family, and in contrast to those laws, we note that there are other laws that have allowed polygamy without the slightest restriction or condition, or restricted it with some simple conditions that do not reach the point of depriving personal freedoms.

Keywords: Polygamy, permissibility of polygamy, prohibition of polygamy, justice.